

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتناط بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بكل من المغاربة المقيمين في الخارج والمهاجرين بالمغرب بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه.

ولهذه الغاية يعهد إليها القيام بالمهام التالية :

- تقوية التضامن والنهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة مغاربة العالم ؛
- الحفاظ على الهوية المغربية وتوطيدها ؛
- الحث والحرص على الارتقاء بالخدمات العمومية لصالح مغاربة العالم ؛
- تيسير الاندماج في دول الإقامة ؛
- تعبئة مغاربة العالم للمساهمة في الأوراش التنموية التي يعرفها المغرب ؛
- إعداد السياسة الحكومية في مجال الهجرة واندماج المهاجرين واللاجئين والسهر على تنفيذها ؛
- العمل على إرساء حكمة رشيدة لمنظومة الهجرة ؛
- تمثيل الحكومة لدى المنظمات غير الحكومية وفي المنتديات الدولية المعنية بشؤون الهجرة ؛
- الإشراف على إعداد السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين المقيمين في المغرب ؛
- تنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المهاجرين في الخارج، وشؤون الهجرة، وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة.

المادة 2

تشتمل الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

تتكون الإدارة المركزية من :

- كتابة عامة ؛
- مفتشية عامة ؛
- مديرية شؤون الهجرة ؛

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

مرسوم رقم 2.14.192 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.825 الصادر في 10 محرم 1435 (4 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المتعلق بالمفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014)،

المادة 6

تتولى مديرية العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية القيام بالمهام التالية :

- السهر على تطوير وتنظيم الأنشطة الثقافية لفائدة مغاربة العالم ؛
- النهوض بتعليم اللغات والتعريف بالثقافات المغربية ؛
- السهر على إعادة إدماج مغاربة العالم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي لدى عودتهم للمغرب بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- ضمان المواكبة الاجتماعية لمغاربة العالم ؛
- تقديم المشورة والدعم القانوني ؛
- إيجاد مغاربة العالم عند الضرورة.

المادة 7

تتولى مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية المعنية وبالتنسيق معها، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على تقوية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف والمساهمة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- تنسيق العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بقضايا الهجرة والمهاجرين ، وكذا تتبع البرامج والمشاريع المشتركة ؛

- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بمختلف المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، والعمل على تتبع تطبيقها ؛

- الإشراف على تعزيز التنسيق القطاعي والتعاون المؤسسي بما يساهم في تحسين الحكامة لحسن تدبير شؤون مغاربة العالم وقضايا الهجرة ؛

- تتبع وتحليل اتجاهات هجرات المغاربة إلى الخارج بتعاون مع الجهات المعنية وطنيا ودوليا، وإنجاز دراسات استشرافية وتوقعية حول هجرة المغاربة إلى الخارج ، وكذا إنجاز أبحاث ودراسات مونوغرافية وموضوعاتية حول المغاربة في بلدان الإقامة ؛

- الإشراف على تطوير مخططات وبرامج الوزارة ذات الصلة بشؤون مغاربة العالم والعمل على تقييم إنجازها.

- مديرية العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية ؛
- مديرية التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي ؛
- مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم ؛
- مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تمارس المفتشية العامة، المهام المسندة إليها بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تتولى مديرية شؤون الهجرة القيام بالمهام التالية :

- المساهمة في كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم ؛
- القيام بدراسات وإنجاز مشاريع للبحث، تتناول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة والاندماج واللجوء ؛

- الإشراف على كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية ؛

- الإشراف على تقوية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- المشاركة في الملتقيات الدولية المعنية بشؤون الهجرة ؛

- المساهمة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة ؛

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة ؛

- المساهمة في كل عمل يرمي إلى ضمان احترام حقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم.

المادة 11

تحدث المصالح اللامركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، أحكام المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. و حرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين

بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس بزو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة السكنى وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.14.196 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لاسيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

كما تتكلف هذه المديرية بالإشراف على مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج، طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.13.731 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 8

تتولى مديرية التواصل وتعبئة كفاءات مغاربة العالم القيام بالمهام التالية :

- وضع وتطوير سياسة للتواصل تستجيب لحاجيات وانتظارات مغاربة العالم ؛

- دعم تأسيس شبكات كفاءات مغاربة العالم ؛

- تعبئة الكفاءات المغربية بالخارج من أجل مساهمتهم في أورش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب ؛

- تنمية الشراكة مع جمعيات مغاربة العالم ؛

- مواكبة المشاريع الاستثمارية المنتجة لمغاربة العالم بالمغرب.

المادة 9

تتولى مديرية الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات القيام بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة وتدعيم كفاءاتها ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛

- تدبير المعدات والوسائل اللوجيستكية ؛

- إنجاز التطبيقات المعلوماتية وتطويرها ؛

- تتبع المشاريع المعلوماتية وضمان سلامة الأنظمة ؛

- الاستقبال والتوجيه ؛

- تدبير التواصل الداخلي للوزارة ؛

- المساهمة في تنظيم الندوات و التظاهرات واستقبال الوفود الرسمية ؛

- المشاركة في الأوراش الكبرى لتحديث الإدارة ؛

- جمع وتصنيف جميع وثائق الوزارة.

المادة 10

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.